قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/335	5561/ل/د/2025م لعام 1446هـ	1446/7/26هـ، الموافق 2025/01/26م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	الأضرار والتعويضات بسبب المخالفين للأنظمة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية، تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، بصحيفة دعوى بواسطة وكيلها، جاء فيها ما نصه "1- أن المدعى عليه و في عام (--) قام بممارسة نشاط استثمار أموال الغير في سوق الأسهم السعودي مستخدماً في سبيل ذلك المحفظة التي يديرها دون ترخيص يخوله في ممارسة أعمال الأوراق المالية، ودون أن يكون شخصاً مستثنى بوجوب نص نظامي، مخالفاً بذلك نص المادة (31) من نظام الأوراق المالية، وقد قام تنفيذ أعماله الاحتيالية، وتحت غطاء مؤسسة تجارية بمسمى (--) ويعمل فيها عددٌ من الموظفين، أي أنه يمارس هذا النشاط بصورة تجارية منظمة، على إثر ذلك تم استلامه لمبالغ طائلة من المواطنين المستثمرين في سوق الأسهم، ثم ادعى الخسارة وسلك مسلك التهرب، والتخفي، وعدم التجاوب وذلك بإقفال المكتب المشار إليه وعدم الرد على الاتصالات، وإخفاء موقعه الجغرافي، رافضاً إعادة رؤوس الأموال. 2- وفي الموافق (--) وقبل اتضاح حقيقة المدعى عليه ومكره وخداعة، تم إبرام عقد اتفاق بين المدعية والمدعى عليه ليقوم الأخير باستثمار مبلغ العقد والبالغ (50,000) خمسين ألف ريال سُلّمت له عبر الحوالة البنكية المرفق صورة منها وبموجب سند القبض رقم (--). 3- وقد ثبت خطأ المدعى عليه بممارسة أعمال الأوراق المالية في السوق المالية السعودية دون ترخيص وذلك بقرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية النهائي رقم (--) الموافق (--) في الدعوى المرفوعة من هيئة السوق المالية ضده وذلك لمخالفته المادة (31) من نظام السوق المالية، والمادة (5) من لائحة أعمال الأوراق المالية. 4- ولكون المدعى عليه تمنّع ورفض إعادة رأس المال رغم مطالبتنا المتكررة له بإعادته، واستغراقه في التحايل، فقد قمنا برفع هذه الدعوى لاختصاص اللجنة الموقرة بالفصل في النزاع بين المدعية والمدعى عليه بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ، بعد تقديم الشكوى لدى هيئة السوق المالية برقم (--) وأخذ الموافقة بإيداع الشكوى لدى لجنتكم الموقرة. الطلبات: 1- الحكم ببطلان العقد المبرم بين المدعية والمدعى

عليه. 2- إلزام المدعى عليه، أن يعيد للمدعية، مبلغاً قدره (50,000) خمسون ألف ريال والذي يمثل رأس المال المسلم للمدعى عليه عند التعاقد. 3- إلزام المدعى عليه أن يدفع تعويضاً قدره (30,000) ثلاثون ألف ريال مقابل حبس المال وعدم القدرة على الانتفاع به طيلة هذه الفترة، ومقابل التعويض عن الضرر المعنوي الذي تسبب به".

وفي تاريخ (--)، تم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى بطلب الإجابة والتعقيب عليه في تاريخ (--).

وفي تاريخ (--)، وردت إلى الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه، جاء فيها ما نصه "المدعية وقعت عقد مع المدعى عليه بتاريخ (--) بمبلغ (50,000) خمسون ألف ريال، وتحصلت على أرباح من تاريخ التعاقد إلى نهاية شهر ذي القعدة مقدارها (18,000) ثمانية عشر ألف ريال. وبسبب إيقاف النشاط وعدم توقيع مخالصة عند مطالبتها بذلك حدث انهيار الأسهم مما تسبب في تعثر إعادة رأس المال. الطلبات: إلزام المدعية بتزويد اللجنة بكشف حساب للحساب رقم (--)، فرع (--) من البنك (أ) موثق ومختوم من تاريخ التعاقد ولمدة (ستة) أشهر".

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعية بنسخة من هذه المذكرة بطلب الإجابة.

وفي التاريخ (--) وردت إلى الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعية، جاء فيها ما نصه "إشارة إلى خطابكم الموقر بالجواب على المذكرة المقدمة من المدعى عليه، على الدعوى المقيدة لدى الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية برقم (--) وتاريخ (--). وحيث أشار المدعى عليه في مذكرته الواردة للدائرة في تاريخ (--) والتي ورد فيها طلب إلزامي بتقديم كشف حساب خاص بي موثقاً ومختوماً استناداً على المادة (34) من نظام الإثبات والجواب على ذلك: نصت المادة (34) من نظام الإثبات على أنه "يجوز للخصم أن يطلب من المحكمة إلزام خصمه بتقديم أي محرَّر منتج في الدعوى يكون تحت يده في الحالات الآتية: أ- إذا كان النظام يجيز مطالبته بتقديمه أو تسليمه. ب- إذا كان المحرَّر مشتركاً بينه وبين خصمه، ويعد المحرَّر مشتركاً على الأخص إذا كان لمصلحة الخصمين، أو كان مثبتاً لالتزاماتهما وحقوقهما المتبادلة. ج- إذا استند إليه خصمه في أي مرحلة من مراحل الدعوى. وبالنظر إلى مطالبة المدعى عليه نجدها لا تنطبق على ما هو منصوص في المادة التي يستند عليها، فالمحرر ليس مشتركاً، ولا يثبت الالتزامات والحقوق المتبادلة ومحل ذلك هو العقد وسندات القبض وسندات الحوالة التي يدعيها، كما أن ذات المادة نصت على أنه "لا يقبل الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة؛ ما لم يستوف العناصر الآتية: أ- أوصاف المحرَّر، ومضمونه بقدر ما يمكن من التفصيل. ب- الدلائل والظروف التي تؤيد أن المحرَّر تحت يد الخصم. ج- الواقعة التي يستدل بالمحرَّر عليها، ووجه إلزام الخصم بتقديمه"، وهو مالم يتوفر في طلب المدعى عليه فيكون حقه الرفض. كما يرد عليه بعدم معقولية طلبه لمخالفته للمادة (الثالثة) من نظام الإثبات والتي تنص على "أن البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر"، وهو يدعي تسليمي للمبلغ المذكور في جوابه كأرباح

فعليه يكون عبء الإثبات. ومما يؤكد عدم معقولية طلبه أن هذا الطلب غير ضروري فضلاً عن مخالفته للقواعد القضائية والأنظمة ذات العلاقة، فبإمكانه العودة إلى حساباته التي يدعي أنه سلم مبلغ الأرباح الذي يدعيه إليّ عن طريقها، وبإمكانه طلب كشف من حساباته الخاصة مختومة وموقعة ويرفقها، وهو بذلك ينقل عبء إثبات دعواه عليّ في أمر يستطيع هو إثباته بذات الطريقة، وهذا طلب لا يستقيم. ومن عدم معقولية طلبه أنه انتهاك لبياناتي الخاصة؛ فطلبه كشف حسابات لمدة (ستة) أشهر انتهاك صارخ لحماية البيانات الشخصية، فلا حق له الاطلاع عليها خلال (الستة) أشهر وفيها تعاملات كثيرة تخص غيره، وقد اشترطت المادة (36) من ذات النظام في المحرر المطلوب تقديمه ألّا يكون له طابع السرية، وهذه من البيانات المحمية بنص نظام حماية البيانات الشخصية، فيكون بذلك مخالفاً للفقرة التي يستند عليها إذ نصت في الفقرة (أ) "إذا كان النظام يجيز مطالبته بتقديمه أو تسليمه". مما سبق يظهر لنا مطل المدعى عليه فرده غير ملاق لما ورد في مذكرتنا الجوابية وهي قرينة ظاهرة على مماطلته، ومراوغته، وإطالة الأمد، وتسببه بالأضرار في حبس المال، والجائي للاستعانة بالجهات شبه القضائية والقضائية للمطالبة بالحق، ومطله ظلم يحل عرضه وعقوبته كما ورد في الحديث. والله يحفظكم ويرعاكم".

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعى عليه بنسخة من هذه المذكرة بطلب الإجابة.

وفي التاريخ ذاته (--) خاطبت الدائرة المدعى عليه بطلب تزويدها بما يثبت تسليمه للأرباح إلى المدعية.

وفي تاريخ (--) وردت إلى الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه، جاء فيها ما نصه "بناء على ما ورد في المذكرة الجوابية والمتعلقة بطلب المدعية بعدم أحقيتنا في طلب كشف حساب يثبت استلام المدعية للأرباح من عدمها، فإن طلبنا لكشف الحساب لإثبات الأرباح المستلمة التي تنكرها المدعية وطلبها بتزويد اللجنة بالحسابات الخاصة بالمدعى عليه لإثبات ما ندعيه، فإن حساباتنا مقفلة وغير نشطة لمرور أكثر من (تسعة عشر) عام على ما تدعيه المدعية، وحيث نصت المادة (الثالثة) من نظام الإثبات على أن البينة على من ادعى واليمين على من أنكرها، فإنني أطلب من أعضاء اللجنة الموقرة إلزام المدعية بتزويد اللجنة بكشف الحساب أو أداء اليمين بناءً على ما نصت عليه المادة (الثالثة) من نظام الإثبات".

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن المدعية تهدف من دعواها إلى إلزام المدعى عليه بإعادة ما تم تسليمه إليه من مبلغ لاستثماره في السوق المالية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص لجنة

الفصل في منازعات الأوراق المالية بموجب نظام السوق المالية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ، وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى المدعية تتمثل في أنها في تاريخ (--) أبرمت عقداً مع المدعى عليه، بعنوان "عقد (--)"، سلمت بموجبه إلى المدعى عليه مبلغاً قدره خمسون ألف (50,000) ريال على أن يقوم باستثماره في الأسهم النقية، مقابل حصول المدعى عليه على نسبة من الأرباح قدرها (30%)، وأنها طالبت المدعى عليه مراراً بإعادة المبلغ دون استجابة منه، وقد تبين لها خطأ المدعى عليه بممارسته عملاً من أعمال الأوراق المالية دون ترخيص ومخالفته للمادة (الحادية والثلاثون) من نظام السوق المالية، والمادة (5) من لائحة أعمال الأوراق المالية وذلك بموجب قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--)، وتطالب بإلزام المدعى عليه بإعادة مبلغ الاستثمار، وتعويضها بمبلغ قدره ثلاثون ألف (30,000) ريال نظير حبس مالها، في حين دفع المدعى عليه بأن المدعية تحصلت على أرباح من تاريخ التعاقد إلى نهاية تاريخ (--) قدرها ثمانية عشر ألف (18,000) ريال، وبسبب إيقاف النشاط وعدم توقيع مخالصة عند مطالبتها بذلك وحدوث انهيار الأسهم مما تسبب في تعثر إعادة رأس المال، وطالب بإلزام المدعية بتزويد اللجنة بكشف حساب للحساب رقم (--) من البنك (أ) موثق ومختوم من تاريخ التعاقد ولمدة (ستة) أشهر؛ وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما قدم فيه من مستندات، تبين لها أن المدعية في تاريخ (--) أبرمت عقداً مع مؤسسة (--) المملوكة للمدعى عليه بعنوان "عقد (--)"، يقوم بموجبه المدعى عليه باستثمار أموال المدعية البالغ قدرها خمسون ألف (50,000) ريال في الأسهم النقية ووفقاً لأصول المضاربة الإسلامية الشرعية، كما ثبت للدائرة من سند القبض رقم (--) وتاريخ (--) المقدم رفق صحيفة الدعوى تسلَم المدعى عليه المبلغ المشار إليه من المدعية، وحيث أقر المدعى عليه في مذكرته الواردة إلى الدائرة في تاريخ (--) بصحة العقد والمبلغ، واقتصر دفعه على أنه سلم المدعية مبلغاً قدره ثمانية عشر ألف (18,000) ريال يمثل أرباحاً ناشئة عن هذا الاستثمار؛ الأمر الذي يثبت معه للدائرة قيام المدعى عليه بممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية دون أن يكون مرخصاً له بذلك أو مستثنى من متطلبات الترخيص.

وحيث نصت المادة (الحادية والثلاثون) من نظام السوق المالية -قبل التعديل- على أن "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، مالم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة (الثانية والثلاثين)، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية -قبل التعديل- التي تنص على أنه: "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق

المالية في المملكة ما لم يكن: 1) شخصاً مرخصاً له من الهيئة. 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة".

وحيث إن الفقرة (ب) من المادة (الستون) من نظام السوق المالية -قبل التعديل- نصت على أنه "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة (الحادية والثلاثين) من هذا النظام، ولا يحق للوسيط المخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد، وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناءً على هذه المادة"، فإن العقد المبرم بين الطرفين يكون باطلاً.

وحيث ثبت للدائرة استلام المدعى عليه مبلغ الاستثمار المُدعى به وقدره خمسون ألف (50,000) ريال من المدعية، ولم يثبت لها صحة دفع المدعى عليه بأنه سلم إلى المدعية أرباحًا قدرها ثمانية عشر ألف (18,000) ريال حيث لم يقدم بينة على ذلك؛ فإن المدعى عليه ملزم برد كامل مبلغ الاستثمار إلى المدعية.

وفيما يتعلق بما طالبت به المدعية من تعويض بمبلغ قدره ثلاثون ألف (30,000) ريال لقاء حبس المال ومقابل التعويض عن الضرر المعنوي الذي تسبب به، فإن الفقرة (ب) من المادة (الستون) المشار إليها -التي تحكم ممارسة أعمال الأوراق المالية دون ترخيص- حصرت الأثر في إبطال الاتفاق أو العقد مع أحقية الطرف الآخر في استرداد أي أموال أو ممتلكات أخرى كان قد دفعها أو حوَّلها بموجب الاتفاق أو العقد؛ الأمر الذي يتعذر معه الاستجابة لهذا الطلب.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

أولاً: بطلان العقد المعنون بـ "عقد (--)" بين المدعية، والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعية مبلغاً قدره خمسون ألف (50,000) ريال.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.